من الاصحاب قوله اذا افتقر الحاكم الي مترجم لم يقبل الا شاهدان عدلان
ولا يقنع بالواحد عملا بالمتفق عليه اذ افتقر الحاكم الي المترجم لكونه لا يعرف لسان
بعض الخصوم او الشهود فاحتاج الي من يطلعه عليه اشترط في المترجم العدالة والتكليف
والعدد لانه ينقل قولا الي القاضي لا يعرفه القاضي فكان في معني الشهادة بل فرد من
افرادها ومثله المزكي وعند بعض العامة يكفي مترجم واحد ومزكي واحد جعلا
له من باب الخبر والي جوابه اشار المصنف بقوله عملا بالمتفق عليه والمراد انه مع كونه
اثنين يكون مجزيا بالاتفاق وان كان واحدا يكون محل الخلاف وموضع الا
شتباه فالاخذ بالمتفق عليه اولي وفيه اشارة الي قوة جانب القول بالاكتفا بالواحد
لواحد وان كان ذا اعتبار التعدد اقوي وقريب منه قوله الشيخ في
المبسوط لانه بعد نقل الخلاف قال والاول احوط عندنا لانه مجمع على العمل به
واطلاق اعتبار المترجمين يقتضي عدم الفرق بين الحق المتوقف على رجلين وغيره
ووجهه انهما لا يشهدان بنفس الحق ليكفي فيه الرجل والمرأتان فيما يكفي فيه ذلك
وانما يشهدان بمعنى كلام الخصم او الشاهد وهو امر خارج عن دعوي المال
او المقتضي للمال وكذا لا فرق بين كون المحكوم به فيما يكفي فيه الشاهدان وغيره
كالزنا فيكفي فيه مترجمان وان كان يعتبر في الشهادة به اربعة ولو فرض كون
الشهود ممن لا يعرف القاضي لغتهم كفي عنهم مترجمان يشهدان عنهما نطق الاربعة
وكذا القول في مسمع القاضي لو كان اصم ويشترط فيهما لفظ الشهادة فيقول
المترجم والمسمع اشهد انه يقول كذا وكذا قوله اذا اتخذ القاضي
كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا اليوم من الخداع وان كان مع
ذلك فقيها كان حسنا. ينبغي للحاكم ان يتخذ كاتبا لمسيس الحاجة الي كتبة
المحاضر والسجلات والكتب الحكمية والحاكم لا يتفرغ لها غالبا وفي المشهور انه كان
لرسول الله صلى الله عليه واله كتاب وكذا الغيرة من الخلفا ويشترط ان يكون
الكاتب بالغا عاقلا مسلما عدلا ليؤمن جانبه عارفا بما يكتبه من المحاضر وغيرها لئلا
يفسدها وينبغي ان يكون مع ذلك وافر العقل عفيفا عن المطامع الفاسدة لكيلا
يخدع من غيره بمال وغيره وان يكون فقيها لا يؤتي من جهل وان يكون جيد الخط ضا
بطا للحروف لئلا يقع في الغلط والاشتباه والاولي ان يجلس الحاكم ان عرف عدالة
الشاهدين والكاتب بين يديه ليملي عليه القاضي لا يمضي ما في كتبه حتى يقف عليه
قوله الحاكم ان عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح وان
جهل الامرين بحث عنهما وكذا لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما توقف حتى يتحقق
ما يبني عليه من عدالة او جرح وقال في الخلاف يحكم وبه رواية شاذة هذا اذا شهد
عند الحاكم شهود نظر ان عرف فسقهم فلا خلاف في رد شهادتهم من غير احتياج الي

ولبعض
وبيناهما بكتب
الشافعية قول انه لا
يشترط فيه الاسلام
والعدالة لان م

بحث وان عرف عدالتهم قبل شهادتهم ولا حاجة الي التعديل وان طلبه الخصم وان لم يعرف
حالهم في الفسق والعدالة فان لم يعرف مع ذلك اسلامهم وجب البحث ايضا وهذا
كله مما لا خلاف فيه وان عرف اسلامهم ولم يعرف امرا آخر غيره جرح والتعديل فهذا
مما اختلف فيه الاصحاب فالمشهور بينهم خصوصا بين المتاخرين منهم انه يجب البحث عن
عدالتهم ولا يكفي الاعتماد علي ظاهر الاسلام لقوله تعالي واشهدوا ذوي عدل منكم مع
قوله نعم واستشهدوا شهيدين من رجالكم فيجب حمل هذا المطلق علي المقيد ولا بد من
اشتمالهما الوصف بالعدالة علي امر زايد علي الاسلام لان الاسلام داخل في قوله من رجالكم
فانه خطاب للمسلمين ولان العدالة شرط قبول الشهادة كما تقتضيه الاية والجهل بالشرط يستلزم
الجهل بالمشروط ولرواية عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما تعرف
عدالة الرجل من بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفا
ف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكباير التي اوعد عليها
النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك
والدال علي ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم علي المسلمين تفتيش ما وراء ذلك
من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليه واظهار عدالته في الناس التعاهد للصلوات
الخمس اذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف
عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك
لم يكن لاحد ان يشهد علي احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم
جري فيه من الله ورسوله صلى الله عليه واله بالحرق في جوف بيته الحديث وفي هذه
الادلة نظر اما الاية الدالة علي العدالة فليس فيها ان المراد منها ما هو ومدعي الاكتفا
بظاهر الاسلام اذا لم يظهر الفسق يقول ان ذلك هو العدالة فانها الاصل في المسلم
بمعني ان حاله يحمل علي القيام بالواجبات وترك المحرمات ومن ثم جري عليه هذا الحكم
حتى لا يجوز رميه بفعل محرم ولا ترك واجب اخذا بظاهر حاله واتفق الكل علي بناء
عقده علي الصحيح سلمنا ان العدالة امر زايد علي الاسلام وهي الملكة الاتية لكن لا يشترط
العلم بوجودها بل يكفي عدم العلم بانتفايها عن المسلم والعدالة في الاية ما جاءت
شرطا حتى يقال انه يلزم من الجهل بالشرط الجهل بالمشروط وانما جاءت وصفا و
مفهوم الوصف ليس بحجة بحيث يلزم من عدمه العدم بخلاف الشرط نعم جاء الفسق
شرطا في وجوب التبين عند خبر الفاسق في قوله تعالي ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا
فشرط في الامر بالتبين عند الخبر الفسق ومقتضاه عدم الامر به مع عدم العلم به لان
المجهول حاله لا يصح الحكم عليه بالفسق بل لو وصفه به واصف ثبت عليه التعزير لدلالة
علي وجوب العلم لان الاية المطلقة اقتضت قبول المسلم من رجالنا الشامل بالاطلاق
وقوله ان العدالة تقتضي امرا زايدا علي الاسلام لكن لا تدل

بوجودها

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)